قال اجل وكيني لست كاحدكم معناه ان صلاة القاعد فيها نصف
ثواب صلاة القايم فينقص صحتها وتنقصان اجرها وهذا الحديث
محمول على صلاة النفل فاعد اتم القدرة على القيام فيهذا له نصف
ثواب القايم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص
ثوابه بل يكون كثوابه قايما واما الفرض فان صلاة الفرض قاعدا
مع قدرته على القيام لم تصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال
اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل
الزنا والربا وغيره من المحرمات السابقة التحريم وان صلى الفرض
قاعدا لعجزه او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه
قايما لا ينقص باتفاق اصحابنا فتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب
على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا
وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض
رحمه الله عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكى عن الباجي
من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او
لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص له بالقعود
في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما قوله صلى الله عليه
وسلم لست كاحدكم فهو عند اصحابنا من خصايص النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته
قايما تشريفا لقدره كما خص باشياء معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم
وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال
القاضي عياض رحمه الله معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة
من القيام لحظم الناس والسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن
لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه
وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على
القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى تخصيص ولا يحسن على هذا

التقدير

التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول والصواب
ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة
على القيام ثوابها كثوابه قايما وهو من الخصايص والله اعلم واختلف
العلما في الافضل في كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا
في الفريضة اذا عجز والشافعي رضي الله عنه قولان اظهرهما يتعد
مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض
اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد فقد جاز لكن الخلاف في الافضل
والاصح عنده تاجوار النفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود
للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد
واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه وان كان على يساره جاز وهو خلاف
الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل
مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة

قال القاضي في حديث عايشة رضي الله عنها من رواية سعد بن
هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث
عروة عن عايشة رضي الله عنها باحدى عشرة منهن الوتر يسلم
من كل ركعتين ويكمل ركعتي الفجر اذا حا المؤذن ومن رواية
هشام بن عروة وغيره عنها ثلاث عشرة ركعتي الفجر وعنها
كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا
واربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر
ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها
في الحديث الاخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل كانت تسعا وتسع وذكر البخاري وسلم
بعد هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان صلاته صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)